قوله وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى جواب عما استدل به المانع بان الله تعالى اخبر بانه عليه السلام لا ينطق
الا عن الوحي والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا وبيان الجواب ان الاية نزلت في شان القران ردا
على الكفار القائلين انه افتراء على الله تعالى من نفسه او وما ينطق عن القران بهوى نفسه

عن القرار على الخطأ فهو يحتمل الخطاء ابتداء لا
بقاء لان قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم
يدل على الخطاء في الاذن والا لم يعاتب
عليه وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى نزل
في شان القران ولئن سلمنا التعميم فاجتهاده
وحي باطن باعتبار المآل لانه لا يقر على الخطاء
بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي لانه
غير معصوم عن ذلك وهذا اي اجتهاده
عليه السلام كالالهام هو ما وقع في القلب
من غير نظر واستدلال فانه حجة قاطعة في
حقه عليه السلام لا تسع مخالفته بوجه ان لم يكن
في حق غيره بهذه الصفة اذ فيه اقوال
ثالثها المختار انه ليس بحجة عليه ولا على
غيره لعدم ما يوجب نسبته اليه كذا في
التحرير وشرائع من قبلنا قيل تلزمنا
وقيل لا والمذهب عندنا انها اذا قص
الله او رسوله علينا من غير انكار لقوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الاية والارث يصير ملكا
للوارث مخصوصا به فيعمل به على انه شريعة
لرسولنا ما لم ينسخ اما ما علم بنقلهم او فهمنا
من كتبهم فلا لتحريفهم الكتب وتقليد الصحا
بي واتباعه في قول او فعل معتقدا للحقية
من غير تامل للدلائل واجب يترك به القيا
س اي قياس التابعي ومن بعدهم لا
حتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم

ولو

قوله ما وقع في القلب قال ابن نجيم وقد قيل في تعريف الالهام تحريك بعلم يدعو الى العمل به من غير نظر في حجة ودليل

قوله اذ فيه اقوال احدها حجة في حق الملهم وغيره ثانيها حجة عليه لا على غيره ولا يجوز الاحكام ... العمل به في حق الملهم وقيل لا الا حتى يقوم ... اي يجب ان يدعو غيره اليه

قوله شرائع قد وقع الاختلاف في ان الشرائع الماضيه هل يلزمنا ام لا قال بعضهم حتى يقوم الدليل ... وقيل الا ما نسخ بشريعتنا ... النسخ وضمير الجمع يرجع الى الانبيا دليل ... تعالى فبهداهم اقتده وقال بعضهم لا يلزمنا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ... وقال بعضهم انه يلزمنا على اصول الدين ... لما ذكره الشارح رح ... شريعة لرسولنا والله لو كان اخي موسى حيا لما وسعه الا اتباعي عليه السلام

قوله وتقليد الصحابي واجب

وقع الاختلاف بين المتكلمين ان النبي عليه السلام هل كان متعبدا بشريعة من قبله قبل نزول الوحي عليه ... رجوعه الى علماء ... قوم لانه ... نفاه قوم واثبته قوم ... شريعة ... وتوقف فيه قوم وعامة اهل ... لكن الذي عليه ... الاصول على انه كان يعمل بما يظهر له بالكشف ... عامة ... لاصحابنا انه كان يعمل بشريعة ابراهيم عليه السلام وغيرها ... وفي التحرير المختار انه كان متعبدا بما ثبت انه شرع ... الصادق ... لا على ...

قوله واجب وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولاحتمال
السماع فان اكثر اقوالهم مسموع من حضرته عليه السلام قوله لا يجب تقليده فيما يدرك بالقياس لان القول بالرأي منهم
شايع والمجتهد يخطئ ويصيب فلا يلزم المجتهد منا ان يقلد المجتهد منهم قوله الا فيما لا يدرك لانه لا يحمل الا على السماع
والكذب والثاني منتف فتعين الاول قوله

ولو سلمنا فتواه بالرأي فرأيه اقوى لمشاهدة
موارد النصوص وهذا قول ابي سعيد
البردعي وهو الاصح قاله المصنف وقال الكرخي
لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس
لتعين جهة السماع وقال الشافعي لا يقلد
احد منهم سواء كان يدرك بالقياس
اولا وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض
قالوا انه ثلاثة ايام اخذا بقول عمر رضي
الله تعالى عنه وشراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن افسدوه عملا بقول عائشة
في قصة زيد بن ارقم لانه لما لم يدرك بالرأي
حمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وجه له الا هذا الا التكذيب وهو وذلك
باطل فوجب العمل به لا محالة واختلف
عملهم اي اصحابنا في غيره وهو ما يدرك
بالقياس كما في اعلام قدر راس المال في السلم
اشترطه ابو حنيفة رح في المشار اليه وقال
بلغنا ذلك عن ابن عمر وخالفاه بالرأي و
الاجير المشترك ضمناه ما ضاع في يده و
روياه عن علي رضي الله تعالى عنه وخالف
ابو حنيفة رح بالرأي وهو ان الضمان
على نوعين ضمان جبر بالتعدي وضمان
شرط بالعقد ولم يوجدا فكان امانة و

وقال الشافعي لا يقلد احد منهم لانه لما لم يرفع
قوله الى الرسول عليه السلام لا يحمل على السماع
فهم وسائر المجتهدين في الاجتهاد سواء
لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا ... قوله بقول عائشة
رضي الله تعالى عنها وهو ما روت ام يونس
ان امرأة جاءت الى عائشة وقالت اني
بعت من زيد بن ارقم خادما بثمانمائة
درهم الى العطاء فاحتاج الى ثمنه
فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة
درهم فقالت عائشة بئسما شريت واشتريت
ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده
مع رسول الله ان لم يتب فاتاها زيد
معتذرا فتلت قوله تعالى فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف قوله على السماع
بدليل انها جعلت جزاء مباشرة هذا
العقد بطلان الحج والجهاد قوله اعلام
بكسر الهمزة
اي اظهار مقداره بالتسمية

قوله في يده اي فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها لا في الغالب كالحريق

Copyright © King Saud University